

من وزير المالية
إلى

N° 361

18/02/2020

الموضوع: حول الخصم من المورد
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 27 جانفي 2020

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة نسبة الخصم من المورد التي يتعين على شركات التأمين تطبيقها على العمولات التي تدفعها إلى منتجي التأمين على الحياة، يشرفني إعلامكم أن المكافآت الراجعة لمنتجي التأمين موضوع مكتوبكم تصنف ضمن مكافآت الأنشطة غير التجارية وتخضع بالتالي للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام وذلك بصرف النظر إن كان المنتفع بها خاضعاً للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو على أساس قاعدة تقديرية.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المهندس العام
للدراسات والتفويضات
الإمضاء: سهام بوغديري نموسة